

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية ومملكة بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التحيل والتهرب في مادة الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة, اتفق الموقعان أدناه على اعتبار الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية :

ملحق الفصل 8

لتطبيق أحكام الفصل 8 من الاتفاقية , تشمل الأرباح المتأتية من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي خاصة :

أ) الأرباح المتأتية من تسويق السفن والطائرات المجهزة وكذلك الأرباح المتأتية من التسويق الظرفي للسفن والطائرات غير المجهزة, إذا كانت هذه السفن أو الطائرات مستغلة في النقل الدولي وشريطة أن تكون على ملك المؤسسة التي تقوم بتسويقها أو استغلالها في إطار عقد إيجار مالي.

ب) الأرباح المتأتية من استعمال أو تسويق حاويات مستغلة في النقل الدولي وشريطة أن تكون هذه الأرباح تكميلية أو ثانوية بالنسبة للأرباح التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من الفصل 8 من الاتفاقية وشريطة أن تكون هذه الحاويات على ملك مؤسسة الملاحة البحرية أو الجوية.

ملحق الفصل 11 - فقرة 3. أ)

استثناء للفصل 11 - فقرة 3. أ) تعفى من الضرائب الفوائد المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بالدولة المتأتية منها , وذلك إذا دفعت بمقتضى قرض مبرم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لمدة خمس سنوات على الأقل وغير ممثل برفع أو أية سندات اقتراض أخرى والمدفوعة لبنك أو لمؤسسة قرض عمومية مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ملحق الفصل 11 - فقرة 3 - ب)

تشمل الفوائد المنصوص عليها بالفصل 11 فقرة 3 - ب) الفوائد المدفوعة في إطار نظام عام معد من طرف دولة متعاقدة , أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بهدف تشجيع التصدير.

ملحق الفصل 23 فقرة 2 - أ) و ب)

لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, أ) والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, ب) من الفصل 23 على مقيم ببلجيكا يهدف نشاطه أو استثماراته بتونس أساسا للانتفاع بطريقة غير شرعية بأحكام هذه الفقرة , أي عندما يقع إثبات أن الأنشطة والاستثمارات لا تستجيب لاحتياجات شرعية ذات صبغة مالية أو اقتصادية. ويكون ذلك خاصة عندما تقوم مؤسسة عضوة, على معنى الفصل 9, في أنشطة هذا المقيم بتونس أو ببلجيكا حسب الحالة, قبل أو بعد نهاية الفترة التي منح خلالها الإعفاء من الضريبة التونسية المنصوص عليه بالفقرات المذكورة لشركة مقيمة بتونس أو لمنشأة دائمة يمتلكها مقيم ببلجيكا في تونس, باستثناء أنشطة الشركة الأولى أو المنشأة الدائمة وذلك لغرض الانتفاع بتونس بفترة جديدة الإعفاء الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة.

لغرض تطبيق هذه الأحكام , فإنّ مجرد كون شركة بلجيكية تمارس نشاطها بتونس أو تستثمر أموالها بشركة مقيمة بتونس وأنّ المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الدائمة أو بواسطة هذه الشركة تنتفع بصفة منتظمة بتونس بإعفاء وقي من الضريبة , لا يخوّل في حدّ ذاته اعتبار أنّ الهدف الأصلي لهذه الأنشطة أو الاستثمارات هو الانتفاع بطريقة غير شرعية بأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 - أ) والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, ب).

ملحق الفصل 23 - فقرة 2, ب)

لا تطبق الفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 - ب) من الفصل 23 على المداخل التي لا يضمها شخص طبيعي لدخله الجملي الخاضع للضريبة ببلجيكا.

ملحق الفصل 23 - فقرة 2

إذا امتلكت شركة مقيمة ببلجيكا مساهمة تساوي على الأقل 5% من رأس مال شركة مقيمة بتونس, فإنّ بلجيكا لا تطبق نظام إعفاء على حصص الأسهم المتحصّل عليها من هذه الشركة, يكون مختلفا عن نظام الإعفاء المطبّق على حصص الأسهم المتحصّل عليها من طرف شركة مقيمة ببلجيكا والمدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة أخرى عضوة في الاتحاد الأوروبي.

إثباتا لما سبق, وقع الموقعان أسفله على هذا البروتوكول بموجب السلطات المخوّلة لهم من حكوماتهم لهذا الغرض.

حرر بتونس يوم 07 أكتوبر 2004 في نظيرين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والنصوص الثلاث لها نفس الحجية. وفي صورة اختلاف في التأويل يقع اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة مملكة
بلجيكا

عن حكومة الجمهورية
التونسية